التكييف القانوني للغلط غير المشترك بين المتعاقدين
دراسة مقارنة

أ.م.د. هيوا إبراهيم قادر
أستاذ القانون الخاص المساعد/ كلية القانون والعلوم السياسية/ جامعة صلاح الدين – أربيل
hewa.qadir@su.edu.krd

doi:10.23918/ilic2018.11

الملخص

هدف هذا البحث إلى بيان التكييف القانوني للغلط غير المشترك بين المتعاقدين في ضوء أحكام القانون المدني العراقي والتشريعات المقارنة، استناداً إلى المنهج التحليلي المقارن لحل الإشكالية القائمة حول رؤية المشرع العراقي والتشريعات المقارنة لحالة الغلط غير المشترك من منظور المتعاقد الذي وقع في غلط، دون اعتبار لسكوت المتعاقد الآخر الذي علم بوقوع المتعاقد معه في غلط ولم ينبهه إلى ذلك، ومن أهم استنتاجات البحث أن سكوت المتعاقد في هذه الحالة يعتبر تغريراً بالسكوت في ضوء أحكام التشريعات المقارنة، لأن المتعاقد الأخير ما كان ليبرم العقد لو علم بغلطه الجوهري، وأن التكييف القانوني للغلط غير المشترك بين المتعاقدين – موضوع البحث – هو اعتباره غلطاً منفرداً لأحد المتعاقدين وتغرير بالسكوت قام به المتعاقد الآخر. ومن توصيات البحث ضرورة إجراء تعديل تشريعي لتلافي الإزدواجية الواقعة في عيوب الإرادة في حالة الغلط غير المشترك الذي يسكت فيه أحد المتعاقدين عن الغلط الذي يقع فيه المتعاقد الآخر، وذلك بتغليب اعتبار هذه الحالة – موضوع البحث – تغريراً وليس غلطاً، وقدمنا في هذا الخصوص مقترحات بتعديل النصوص القانونية ذات الصلة بموضوع البحث في القانون العراقي والتشريعات المقارنة.

الكلمات الدالة: عيوب الإرادة، الغلط، التغرير، التدليس، السكوت، الكتمان.

المقدمة

يعتبر الغلط من عيوب الرضا التي تؤثر على سلامة الإرادة عند إبرام العقد، ولإيجاد نوع من التوازن بين مبدأ سلطان الإرادة ومبدأ استقرار المعاملات اشترط المشرع العراقي وجانب من التشريعات المقارنة، فضلاً عن الغلط الجوهري، ضرورة اتصال الغلط بعلم المتعاقد الآخر، لكي يترتب عليه أثره، وبذلك قد يكون الغلط مشتركاً وقد يكون غير مشترك. وفي الحالة الأخيرة قد يكون المتعاقد الذي لم يقع في غلط على علم بوقوع المتعاقد الآخر في غلط ولم ينبهه إلى ذلك، وهنا يثار التساؤل حول التكييف القانوني للغلط غير المشترك في هذه الحالة، ألا يعتبر هذا المتعاقد العالم بوقوع المتعاقد الآخر في غلط ولم ينبهه إلى ذلك، أنه قام بالتغرير؟ وإذا أصاب المتعاقد الذي وقع في غلط غبن فاحش جراء العقد، ألا نكون أمام عيب التغرير مع الغبن، والذي يؤدي إلى وقف العقد في القانون العراقي، شأنه في ذلك شأن الغلط؟

أولاً- أهمية موضوع البحث وأسباب اختياره:

تتمثل أهمية موضوع البحث في اعتبار الغلط عيباً من عيوب الإرادة التي تؤثر في صحة العقد، ويتداخل مع التغرير في حالات معينة لا سيما التغرير بالسكوت، الذي لا يقل أهمية في الواقع العملي عن الحالات الأخرى للتغرير والغلط، تقابله ندرة الدراسات القانونية المتخصصة في هذه المجال، لذلك ارتأينا اختيار هذا الموضوع وتحت عنوان (التكييف القانوني للغلط غير المشترك بين المتعاقدين – دراسة مقارنة) لنتناوله بالبحث والتحليل.

ثانياً- إشكالية البحث:

تكمن إشكالية البحث في رؤية المشرع العراقي والتشريعات المقارنة لحالة الغلط غير المشترك من منظور المتعاقد الذي وقع في غلط، دون اعتبار لسكوت المتعاقد الآخر الذي علم بوقوع المتعاقد معه في غلط ولم ينبهه إلى ذلك.

ثالثاً- أهداف البحث:

يهدف هذا البحث إلى بيان التكييف القانوني لحالة الغلط غير المشترك بين المتعاقدين في ضوء أحكام القانون المدني العراقي والتشريعات المقارنة، واقتراح تعديل النصوص القانونية ذات الصلة بموضوع البحث إن لزم الأمر.

رابعاً- نطاق البحث:

يتحدد نطاق البحث في دراسة حالة الغلط غير المشترك بين المتعاقدين، وبذلك يخرج الغلط المشترك من نطاق دراستنا، كما لا تشمل الدراسة أيضاً الغلط غير المشترك الذي لا يعلم فيه أحد المتعاقدين بوقوع المتعاقد الآخر في غلط ولم يكن من السهل عليه تبين ذلك. وكذلك الغلط غير المشترك الذي لا يعلم فيه أحد المتعاقدين بوقوع المتعاقد الآخر في

غلط ولكنه كان من السهل عليه تبينه، كما أننا لا نتعرض لموضوع حسن النية في عدم التعسف في استعمال حق المتعاقد في التمسك بإبطال العقد.

خامساً- منهج البحث:

يتم في هذا البحث اتباع المنهج التحليلي المقارن من خلال تحليل النصوص القانونية ذات الصلة بالغلط والتغرير في القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١، ومقارنتها بما يقابلها في التشريعات المقارنة، ووصولاً إلى اقتراح التعديلات التشريعية اللازمة في هذا الخصوص. وقد وقع الاختيار على القانون المدني المصري رقم (١٣١) لسنة ١٩٤٨، والقانون المدني السوري رقم (٨٤) لسنة ١٩٤٩، والقانون المدني الكويتي رقم (٦٧) لسنة ١٩٨٠، والقانون المدني البحريني رقم (١٩) لسنة ٢٠٠١، والقانون المدني القطري رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٤، وقانون المعاملات المدنية السوداني لسنة ١٩٨٤، محلاً للمقارنة، نظراً لتشابه موقف هذه التشريعات المقارنة مع القانون المدني العراقي في موضوع الغلط واختلافه في موضوع التغرير.

سادساً- خطة البحث:

وتأسيساً على ما سبق بيانه، وبغية تحقيق أهداف البحث، قسمناه إلى محورين رئيسين، وعلى الوجه الآتي:

١- المقصود بالغلط غير المشترك

١-١ الغلط المعيب للإرادة

١-٢ اتصال الغلط بعلم المتعاقد الآخر

٢- تكييف السكوت عن تبصير المتعاقد بالغلط الواقع فيه

٢-١ مدى اعتبار السكوت تغريراً

٢-٢ الترجيح بين التمسك بالغلط والتمسك بالتغرير

١- المقصود بالغلط غير المشترك

١-١ الغلط المعيب للإرادة

إن الغلط باعتباره عيباً في الإرادة يفترض أن العقد قد أبرم تحت تأثير فكرة مغايرة للحقيقة، وقد خلت التشريعات المقارنة، وبضمنها القانون المدني العراقي، من تعريف للغلط، بعد أن اكتفت ببيان شروط تمسك المتعاقد بالغلط الذي وقع فيه لكي يترتب عليه أثره القانوني.

في حين عرف الفقه القانوني[١] الغلط بأنه وهم يقوم في ذهن الشخص يحمله على اعتقاد غير الواقع ويكون هو الدافع إلى التعاقد.

ويرى الأستاذ المرحوم الزلمي أن تعريف فقهاء القانون للغلط بالوهم مخالف للمنطق القانوني، لأن الغلط ليس وهماً دائماً وإنما هو إدراك الشيء على غير حقيقته[٢].

---

[١] د. عبدالرزاق أحمد السنهوري: نظرية العقد، ج١، ط٢، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ١٩٩٨، ص٣٤٩؛ د. عبدالمنعم فرج الصدة: أصول القانون، دار النهضة العربية، بيروت، ١٩٧٨، ص٥٦٠؛ د. سمير عبدالسيد تناغو: مصادر الالتزام، ط١، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، ٢٠٠٩، ص٥٠؛ د. توفيق حسن فرج: النظرية العامة للالتزام، في مصادر الالتزام، مع مقارنة بين القوانين العربية، ط٣، الدار الجامعية، الإسكندرية، بلا سنة الطبع، ص١٢٧؛ د.حسن الخطيب: الوجيز في النظرية العامة للالتزامات، مطبعة حداد، البصرة، ١٩٦٦، ص٢٣١؛ د. حسن علي الذنون: النظرية العامة للالتزامات، المكتبة القانونية، بلا سنة طبع، ص٩٠؛ د. عصمت عبدالمجيد بكر: النظرية العامة للالتزامات، ج١، مصادر الالتزام، ط١، منشورات جامعة جيهان الخاصة، أربيل، ٢٠١١، ص٢٢٣؛ د.محمد شكري سرور: النظرية العامة للحق، ط١، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٧٩، ص١٣٤؛ د.عبدالمنعم فرج الصدة: مصادر الالتزام، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، ١٩٦٠، ١٨١؛ د.عبدالمجيد الحكيم: الموجز في شرح القانون المدني، ج١، في مصادر الالتزام، المكتبة القانونية، بغداد، ٢٠٠٧، ص١٣٦؛ د. رمضان أبو السعود: مصادر الالتزام، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٦، ص١٠٧؛ د. مصطفى الجمال و د. رمضان أبو السعود و د. نبيل إبراهيم سعد: مصادر وأحكام الالتزام، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٣، ص١٠١؛ موفق حميد البياتي: شرح المتون، الموجز المبسط في شرح القانون المدني، القسم الأول، مصادر الالتزام (المواد ٧٣-٢٤٥)، ط١، منشورات زين الحقوقية، بيروت، ٢٠١٧، ص١٠٢؛ د. منذر الفضل: الوسيط في شرح القانون المدني، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقوانين المدنية العربية والأجنبية معززة بآراء الفقه وأحكام القضاء، ط١، منشورات ئاراس، أربيل، ٢٠٠٦، ص١٤٠؛ د. أنور سلطان: مصادر الالتزام في القانون المدني الأردني، دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي، ط١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٥، ص٨٧؛ د. حسن علي الذنون و د. محمد سعيد الرحو: الوجيز في النظرية العامة للالتزام، ج١، مصادر الالتزام، دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي والمقارن، ط١، دار وائل للنشر، عمان، ٢٠٠٢، ص١٠٨؛ د. أمجد محمد منصور: النظرية العامة للالتزامات، مصادر الالتزام، ط١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمّان، ٢٠٠١، ص١١٥؛ أمير فرج يوسف: العقد والإرادة المنفردة، المكتب الجامعي الحديث، القاهرة، ٢٠٠٨، ص٢٢٧؛ د. محمد إبراهيم بنداري: مصادر الالتزام في مصر وعُمان، دراسة مقارنة، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٩، ص١٢٠؛ د. حمدي عبدالرحمن: الوسيط في النظرية العامة للالتزامات، ط٢، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٠، ص٢٢١؛ د. محمد حسام محمود لطفي: النظرية العامة للالتزام، ط٢، بلا جهة النشر، القاهرة، ٢٠٠٨، ص٧٣؛ د. فايز أحمد عبدالرحمن: النظرية العامة للالتزام، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٠، ص١٢٤؛ د. علي نجيدة: النظرية العامة للالتزام، الكتاب الأول، مصادر الالتزام، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٥، ص١١٩؛ د.درع حماد: النظرية العامة للالتزامات، القسم الأول، مصادر الالتزام، دار السنهوري، بيروت، ٢٠١٦، ص١٣٥.

أما في الفقه الإسلامي، فإن الغلط في اصطلاح جمهور الفقهاء[٣] يأتي مساوياً للفظ الخطأ، في حين فرق أبو هلال العسكري في مؤلفه (الفروق اللغوية) بين الخطأ والغلط، فقال: (إن الغلط هو وضع الشيء في غير موضعه، ويجوز أن يكون صواباً في نفسه، والخطأ لا يكون صواباً على وجه)[٤].

ويلـزم للتمســك بالغلط باعتبــاره من عيوب الإرادة التي تؤدي إلى وقف (عدم نفاذ) العقد في القانـون المدني العراقي[٥] أو قــابلية العقد للإبطـــال (في غــالبية التشـــريعــات المقـــارنـة)[٦] أو فسخه (في بعض التشريعات المقارنة الأخرى)[٧] توافر شروط معينة، وفي مقدمة هذه الشروط التي اتفقت عليها التشريعات المقارنة ضرورة أن يكون الغلط جوهرياً[٨] باعتباره حالة وسطى بين الغلط المانع[٩] والغلط غير المؤثر في العقد[١٠].

---

[٢] وذلك لأن الوهم لا يؤدي إلى الاعتقاد، لأن الثاني أقوى من الأول، وإدراك الضعيف لا يولد ما هو أقوى منه، وبتعبير آخر الوهم من التصورات والاعتقاد من التصديقات، والمقدمات التصورية لا تنتج التصديقات، كما أن الغلط ليس وهماً دائماً بل قد يكون ظناً أو تقليداً أو جهلاً مركباً، والوهم دائماً يكون تصوراً للطرف المرجوح، وتصور المرجوح دائماً يستلزم تصور راجحه في نفس الوقت، ويترتب على هذا أن من يقع في الغلط يتصور طرفين راجح ومرجوح أي يجمع بين الوهم والظن فيترك العمل بالظن ويعمل بالوهم، وهذا يتعارض مع المنطق القانوني. ينظر: د. مصطفى إبراهيم الزلمي: الالتزامات في ضوء المنطق والفلسفة، ط١، إحسان للنشر والتوزيع، بلا مكان الطبع، ٢٠١٤، ص١٥٤-١٥٥.

[٣] الموسوعة الفقهية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويتي، ج١٩، ط٤، شركة غراس، الكويت، ٢٠٠٧، ص١٢٩.

[٤] أبو هلال العسكري: الفروق اللغوية، حققه وعلق عليه: محمد إبراهيم سليم، دار العلم والثقافة للنشر والتوزيع، القاهرة، ١٩٩٨، ص٥٥.

[٥] بموجب نص المادة (١١٧) من القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١، والتي قضت بأنه (١- إذا وقع غلط في محل العقد وكان مسمىً ومشاراً إليه فإن اختلف الجنس تعلق بالمسمى وبطل لانعدامه، وإن اتحد الجنس واختلف الوصف فإن كان الوصف مرغوباً فيه تعلق العقد بالمشار إليه وينعقد لوجوده إلا أنه يكون موقوفاً على إجازة العاقد. ٢- فإذا بيع هذا الفص على أنه ياقوت فإذا هو زجاج بطل البيع، ولو بيع هذا الفص ليلاً على أنه ياقوت أحمر فظهر أصفر أو بيعت البقرة على أنها حلوب فظهرت غير حلوب يكون البيع موقوفاً على إجازة المشتري). وللتفصيل ينظر: د. محمد أحمد الكزنبي: نظرية العقد الموقوف في القانون المدني العراقي، دراسة مقارنة، ط١، مطبعة كةويل، أربيل، ٢٠٠٥، ص٣٣-٤٣؛ د. محمد زكي عبدالبر: العقد الموقوف في الفقه الإسلامي وفي القانون المدني العراقي وما يقابله في القانون المدني المصري، منشورات سلسلة الكتب القانونية، عمان، ١٩٩٨، ص١١٤-١٢٦.

[٦] تنظر: المادة (١٢٠) من القانون المدني المصري رقم (١٣١) لسنة ١٩٤٨، والمادة (١٢١) من القانون المدني الكويتي رقم (٦٧) لسنة ١٩٨٠، والمادة (٢/٦٣) من قانون المعاملات المدنية السوداني لسنة ١٩٨٤، والمادة (١٢١) من القانون المدني السوري رقم (٨٤) لسنة ١٩٤٩، والمادة (٨٤) من القانون المدني البحريني، والمادة (١٣٠) من القانون المدني القطري، والمادة (٨١) من القانون المدني الجزائري رقم (٥٨-٧٥) لسنة ١٩٧٥، والمادة (٢٠٤) من قانون الموجبات والعقود اللبناني لسنة ١٩٣٢ المعدل. وللتفصيل ينظر: د. أحمد شوقي محمد عبدالرحمن: إجازة العقد القابل للإبطال، في الفقه والقضاء المصري والفرنسي، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٦، ص٣-٩.

[٧] تنظر المادة (١٥٣) من القانون المدني الأردني رقم (٤٣) لسنة ١٩٧٦، والمادة (١١١) من قانون المعاملات المدنية العماني رقم (٢٩) لسنة ٢٠١٣، والمادة (١٩٥) من قانون المعاملات المدنية الإماراتي رقم (٥) لسنة ١٩٨٥، والمادة (١٧٣) من القانون المدني اليمني رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٢.

[٨] حيث نصت المادة (١١٨) من القانون المدني العراقي على أنه (لا عبرة بالظن البين خطأه فلا ينفذ العقد: ١- إذا وقع غلط في صفة للشيء تكون جوهرية في نظر المتعاقدين أو يجب اعتبارها كذلك للظروف التي تم فيها العقد ولما ينبغي في التعامل من حسن النية. ٢- إذا وقع غلط في ذات المتعاقد أو في

إلا أن التشريعات المقارنة قد اختلفت في مدى اشتراط اتصال الغلط بعلم المتعاقد الآخر كي يترتب عليه الأثر القانوني. وهذا ما سنوضحه في الفقرة الآتية:

٢-١ اشتراط اتصال الغلط بعلم المتعاقد الآخر

من أهم المسائل التي تثيرها نظرية الغلط هي مسألة التوفيق بين مصلحة المتعاقد الواقع في الغلط ومصلحة الطرف الآخر في العقد، إذ أن مصلحة المتعاقد الواقع في الغلط تقتضي تحلله من العقد وفقاً لمبدأ سلطان الإرادة، لأن إرادته معيبة. أما مصلحة المتعاقد المقابل فتقتضي الإبقاء على العقد وفقاً لمبدأ استقرار المعاملات، التي تأبى مفاجأتَه لاعتبار وقوع المتعاقد معه في غلط لم يقع فيه، ولم يكن يدري عنه شيئاً عند التعاقد، ولم يكن من السهل عليه تبينه.

وبعبارة أخرى فإن احترام إرادة المتعاقد ومبدأ استقرار التعامل كلاهما واجب الرعاية وأن اعتبار أحدهما ينافي اعتبار الآخر. أي أنه إذا كان من المبرر إمكان تحلل الشخص من التزام يتأسس على إرادة معيبة، فإن اعتبارات العدالة وضرورة استقرار المعاملات تقتضي، على النقيض من ذلك، المحافظة على مصلحة الطرف الآخر، حسن النية، في استبقاء العقد الذي أبرمه مع صاحب الإرادة المعيبة[١١].

صفة من صفاته وكانت تلك الذات أو هذه الصفة السبب الوحيد أو السبب الرئيسي في التعاقد. ٣- إذا وقع غلط في أمور تبيح نزاهة المعاملات للمتعاقد الذي يتمسك بالغلط أن يعتبرها عناصر ضرورية للتعاقد). كذلك نصت المادة (١٢٠) من القانون المدني المصري على أنه (إذا وقع المتعاقد في غلط جوهري...)، كذلك تراجع المادة (١٢١) من القانون المدني السوري، والمادة (٦٣) من قانون المعاملات المدنية السوداني، والمادة (١٥٣) من القانون المدني الأردني، والمادة (١١١) من قانون المعاملات المدنية العماني، والمادة (١٤٧) من القانون المدني الكويتي، والمادة (٨٤) من القانون المدني البحريني، والمادة (١٣٠) من القانون المدني القطري، والمادة (١٧٤) من القانون المدني اليمني، والمادة (٢٠٤) من قانون الموجبات والعقود اللبناني.

[٩] وهو الغلط الذي يعدم الإرادة ويؤدي إلى بطلان العقد، كالغلط في ماهية العقد. تنظر: المادة (١/١١٧) من القانون المدني العراقي، وتقابلها المادة (٢٠٣) من قانون الموجبات والعقود اللبناني، والتي نصت على أنه (إذا وقع الغلط على ماهية العقد أو على حقيقة موضوع الموجب فهو يحول دون إنشاء العقد نفسه فيعد العقد كأنه لم يكن). ولا مقابل لهاتين المادتين في التشريعات المقارنة الأخرى.

[١٠] كالغلط المادي، حيث نصت المادة (١٢٠) من القانون المدني العراقي على أنه (لا يؤثر في نفاذ العقد مجرد الغلط في الحساب ولا الغلط المادي وإنما يجب تصحيح هذا الغلط). وتقابلها المادة (١٢٣) من القانون المدني المصري، والمادة (١٥٠) من القانون المدني الكويتي، والمادة (٦٦) من قانون المعاملات المدنية السوداني، والمادة (١٢٤) من القانون المدني السوري، والمادة (٨٨) من القانون المدني البحريني، والمادة (١٣٣) من القانون المدني القطري، والمادة (٤/٢٠٥) من قانون الموجبات والعقود اللبناني.

[١١] د. صلاح الدين عبداللطيف الناهي: مصادر الحقوق الشخصية (مصادر الالتزامات)، مطبعة البيت العربي، عمّان، ١٩٨٤، ص٨١؛ د. محمد شكري سرور: مصدر سابق، ص١٣٥؛ د. عدنان خالد التركماني: ضوابط العقد في الفقه الإسلامي، ط١، دار الشروق، جدة، ١٩٨١، ص١٦٥.

وللتوفيق بين هذه المصالح والاعتبارات المتعارضة اختار المشرع العراقي، وجانب من التشريعات المقارنة[١٢]، صيغة مختلفة عن بقية التشريعات المقارنة الأخرى[١٣]، وذلك لتحقيق هذا التوفيق المنشود، حيث اشترطوا، فضلاً عن كون الغلط جوهرياً، ضرورة اتصال الغلط بعلم المتعاقد الآخر لكي يترتب عليه أثره القانوني باعتباره من عيوب الإرادة.

حيث نصت المادة (١١٩) من القانون المدني العراقي على أنه (لا يجوز للمتعاقد الذي وقع في غلط أن يتمسك به إلا إذا كان المتعاقد الآخر قد وقع في نفس الغلط أو كان على علم به أو كان من السهل عليه أن يتبين وجوده)[١٤].

ومن هنا جاءت التفرقة بين الغلط المشترك والغلط غير المشترك (الغلط الفردي)[١٥]، فالنوع الأول (وقوع المتعاقدين معاً في الغلط ذاته) يؤدي إلى وقف العقد في القانون المدني العراقي (وإبطاله أو فسخه في التشريعات المقارنة) دون حاجة إلى أي شرط إضافي.

---

[١٢] كالقانون المدني المصري، والقانون المدني السوري، والقانون المدني الكويتي، والقانون المدني البحريني، والقانون المدني القطري، وقانون المعاملات المدنية السوداني.

[١٣] فقد اكتفت هذه التشريعات المقارنة بالغلط الجوهري للتمسك به دون اشتراط اتصال الغلط بعلم المتعاقد الآخر، كالقانون المدني الأردني (المواد١٥١-١٥٦)، والقانون المدني اليمني (المواد ١٧٣-١٧٤)، والقانون المدني الجزائري (المواد ٨١-٨٥)، وقانون المعاملات المدنية العماني (المواد ١٠٩-١١٤)، وقانون المعاملات المدنية الإماراتي (المواد١٩٣-١٩٨).

[١٤] وتقابلها المادة (١٢٥) من القانون المدني المصري، والتي قضت بأنه (إذا وقع المتعاقد في غلط جوهري جاز له أن يطلب إبطال العقد إن كان المتعاقد الآخر قد وقع مثله في هذا الغلط أو كان على علم به أو كان من السهل عليه أن يتبينه)، وكذلك المادة (١٢١) من القانون المدني السوري، والتي نصت على أنه (إذا وقع المتعاقد في غلط جوهري جاز له أن يطلب إبطال العقد إن كان المتعاقد الآخر قد وقع مثله في هذا الغلط أو كان على علم به أو كان من السهل عليه أن يتبينه)، كما نصت المادة (١/١٤٧) من القانون المدني الكويتي، على أنه (إذا وقع المتعاقد في غلط دفعه إلى ارتضاء العقد، بحيث أنه لولا وقوعه فيه لما صدر عنه الرضاء، فإنه يجوز له طلب إبطال العقد، إذا كان المتعاقد الآخر قد وقع معه في نفس الغلط بدون تأثير منه كان من الممكن تداركه، أو علم بوقوعه فيه، أو كان من السهل عليه أن يتبين عنه ذلك). وقضت المادة (٨٤) من القانون المدني البحريني، بأنه (إذا وقع المتعاقد في غلط دفعه إلى ارتضاء العقد، بحيث أنه لولا وقوعه فيه لما صدر عنه الرضاء، جاز له أن يطلب إبطال هذا العقد، بشرط أن يكون المتعاقد الآخر قد وقع معه في هذا الغلط بدون تأثير منه كان من الممكن تداركه أو كان على علم به أو كان من السهل عليه أن يتبينه). ونصت المادة (١/١٣٠) من القانون المدني القطري، على أنه (إذا وقع المتعاقد في غلط دفعه إلى التعاقد، بحيث أنه لولا وقوعه فيه لما صدر عنه الرضاء، فإنه يجوز له طلب إبطال العقد، إذا كان المتعاقد الآخر قد وقع معه في نفس الغلط، أو علم بوقوعه فيه، أو كان من السهل عليه أن يتبين ذلك). كذلك قضت المادة (٦٤) من قانون المعاملات المدنية السوداني، بأنه (لا يجوز للمتعاقد الذي وقع في غلط أن يتمسك به، إلا إذا كان المتعاقد الآخر قد وقع مثله في هذا الغلط، أو كان على علم به أو كان من المفروض حتماً أن يتبينه).

[١٥] د. مصطفى الجمال: النظرية العامة للالتزامات، الدار الجامعية، الإسكندرية، ١٩٨٧، ص١١٩.

أما النوع الثاني (وقوع أحد المتعاقدين في الغلط دون الآخر) فلا يؤدي إلى وقف العقد في القانون المدني العراقي (وإبطاله أو فسخه في التشريعات المقارنة) إلا إذا كان المتعاقد الآخر يعلم بالغلط الذي وقع فيه المتعاقد معه أو كان من السهل عليه أن يتبينه.

وبخلافه إذا لم يكن الغلط مشتركاً، أو وقع الغلط من أحد المتعاقدين ولم يعلم المتعاقد الآخر بوقوعه ولم يكن من السهل عليه تبينه، فإنه لا يمكن التمسك بالغلط حتى ولو كان جوهرياً في القانون المدني العراقي والتشريعات التي أخذت بهذه الصيغة المذكورة، لأنه بمثابة (غلط غير مغتفر) كما يسميه الفقه القانوني[١٦].

وبذلك يمكن تعريف الغلط غير المشترك (أو الغلط الفردي) بأنه الغلط الذي يقع فيه أحد المتعاقدين دون الآخر، سواءً علم به المتعاقد الآخر أم لم يعلم به، وسواءً أكان من السهل عليه تبين وقوع المتعاقد معه في غلط أم لم يكن من السهل تبينه.

وبخصوص حماية المتعاقد الآخر الذي يفاجأ بطلب المتعاقد المقابل بإبطال العقد، فإننا نسلم بحقه في الحماية إذا كان هو الآخر قد وقع في الغلط ذاته، إذ يحق لأي منهما التمسك بالغلط ولا يحق للمقابل الاعتراض على ذلك، على الرغم من كونه حسن النية، لأننا أمام حالة الاشتراك في الغلط.

أما في حالة عدم الاشتراك في الغلط (الغلط الفردي)، فإن الوضع يختلف تماماً لأننا نكون أمام متعاقد وقع في غلط ومتعاقد آخر لم يقع فيه، وهذا المتعاقد الأخير (الذي لم يقع في غلط) قد يكون على علم بغلط المتعاقد معه أو من السهل عليه تبين ذلك أو قد لا يكون عالماً به ولم يكن من السهل عليه معرفته بالغلط.

وبعبارة أخرى، فإن أي متعاقد يقع في الغلط فإن هناك أربع فرضيات للمتعاقد معه (المتعاقد الآخر)، وتتمثل فيما يأتي:

الفرضية الأولى: وقوعه في الغلط أيضاً، كما لو اعتقدا معاً أن التحفة ليست عادية، ثم تبينت أنها عادية، وهنا نكون أمام حالة الاشتراك في الغلط، ويتساوى المتعاقدان معاً في تغليب المصلحة فيحق لأي منهما التمسك بالغلط. (وتخرج هذه الفرضية عن نطاق دراستنا).

[١٦] وهو الغلط الذي يكون ناتجاً عن خطأ العاقد نفسه، بأن يكون راجعاً إلى عدم اكتراثه بتحري الحقيقة أو إهماله قراءة بنود العقد أو إغفاله زيارة العين المتعاقد عليها، فإبطال مثل هذا العقد من شأنه أن يصيب المتعاقد الآخر بضرر ولما كان أساس الإبطال هو الغلط والفرض أنه غير مغتفر يرجع إلى خطأ المتعاقد الواقع في الغلط، فإنه يجب عليه التعويض للطرف الآخر، والأولى عندئذٍ أن يكون جزاء ذلك الخطأ هو إبقاء العقد صحيحاً، بدلاً من إبطاله ثم التعويض. ينظر: د. عبدالحي حجازي: النظرية العامة للالتزام وفقاً للقانون الكويتي، دراسة مقارنة، ج١، مصادر الالتزام، المجلد ٢، دراسة وظائف عناصر العقد والإرادة المنفردة، مطبوعات جامعة الكويت، ١٩٨٢، ص١٠٢٩.

الفرضية الثانية: عدم وقوعه في الغلط ولكنه يعلم بالغلط الذي وقع فيه المتعاقد الآخر، ولم يقم بتبصيره فإنه يكون سيء النية[١٧]. (وتعد هذه الفرضية موضوع دراستنا).

الفرضية الثالثة: عدم وقوعه في الغلط وعدم علمه بوقوع المتعاقد الآخر في الغلط، ولكن كان من السهل عليه تبين ذلك، فيكون بذلك مقصراً في عدم إدراك أنه يتعاقد مع شخص واقع في الغلط، فلا يكون له الحق في الاعتراض على إبطال العقد إذا حصل للمتعاقد الآخر ضرر نتيجة وقوعه في الغلط. (وتخرج هذه الفرضية عن نطاق دراستنا).

الفرضية الرابعة: عدم وقوعه في الغلط وعدم علمه بوقوع المتعاقد الآخر في الغلط، ولم يكن من السهل عليه تبين ذلك، وفي هذه الحالة فإن مصلحة هذا المتعاقد أولى بالرعاية من مصلحة المتعاقد الذي وقع في غلط غير مغتفر كما يسميه الفقه القانوني، وذلك تغلباً لاستقرار المعاملات وحماية الثقة المشروعة. (وتخرج هذه الفرضية عن نطاق دراستنا).

وبخصوص الفرضية الثانية – موضوع البحث – يثار التساؤل حول التكييف القانوني لسكوت المتعاقد (سيء النية) عن الغلط الذي وقع فيه المتعاقد معه (حسن النية)، الأمر الذي سنخصص الفقرة التالية للإجابة عليه.

٢- تكييف السكوت عن تبصير المتعاقد بالغلط الواقع فيه

٢-١ مدى اعتبار السكوت تغريراً

استخدم المشرع العراقي، بموجب المادة (١٢١) من القانون المدني العراقي[١٨]، لفظ (التغرير) كمصطلح مرادف (للتدليس) باعتباره أحد صور الغش[١٩]، واعتبره من عيوب الإرادة إذا اقترن بغبن فاحش، بخلاف جانب كبير من التشريعات المقارنة[٢٠] التي استخدمت مصطلح (التدليس) دون أن تشترط اقترانه بغبن ليعد عيباً من عيوب الإرادة.

---

[١٧] د. مصطفى العوجي: القانون المدني، ج١، العقد، مع مقدمة في الموجبات المدنية، ط٤، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٧، ص٣٤٨؛ د. عبدالحي حجازي: مصدر سابق، ص١٠٢٩؛ د. حسن علي الذنون: مصدر سابق، ص٩٤؛ د. عبدالحي القاسم عبدالمؤمن عمر: ماهية الغلط والأحكام المتعلقة به فقهاً وقانوناً، بحث منشور في مجلة جامعة بخت الرضا العلمية، العدد (١١)، يونيو ٢٠١٤، (ص ص٢٣٠-٢٥٢)، بالإشارة إلى ص٢٤٩.

[١٨] وسايره في استخدام مصطلح التغرير المشرع الأردني، بموجب المادة (١٤٣) من القانون المدني الأردني، والمشرع الإماراتي، بموجب المادة (١٨٧) من قانون المعاملات المدنية الإماراتي، والمشرع العماني، بموجب المادة (١٠٣) من قانون المعاملات المدنية العماني، فيما استخدم المشرع اليمني لفظي التغرير والتدليس معاً، وذلك في نص المادة (١٧٩) من القانون المدني اليمني، في حين انفرد المشرع اللبناني، بموجب المادة (٢٠٨) من قانون الموجبات والعقود اللبناني، باستخدام مصطلح (الخداع). وقد نحى المشرع الأردني والإماراتي والعماني، منحى المشرع العراقي في اشتراط اقتران التغرير بغبن فاحش، حيث نصت المادة (١٤٥) من القانون المدني الأردني، على أنه (إذا غرر أحد العاقدين بالآخر وتحقق أن العقد تم بغبن فاحش كان لمن غرر به فسخ العقد)، وتقابلها المادة (١٨٧) من قانون المعاملات المدنية الإماراتي، ويستنبط الحكم ذاته من نص المادتين (١٠٣) و(١٠٧) من قانون المعاملات المدنية العماني.

[١٩] د.هلدير أسعد أحمد: مصدر سابق، ص٨٨.

وقدر تعلق الأمر بموضوع البحث، فإن التغرير كما يتكون من وقائع إيجابية، كالأعمال الاحتيالية والكذب (التدليس الإيجابي) يمكن أن يتكون من وقائع سلبية كالسكوت أو الكتمان (التدليس السلبي)[٢١]، وهذا هو مذهب غالبية التشريعات المقارنة، فيما عدا المشرع العراقي واليمني واللبناني، على ما سنبينه لاحقاً، حيث نصت المادة (٢/١٢٥) من القانون المدني المصري[٢٢] على أنه (ويعتبر تدليساً السكوت عمداً عن واقعة أو ملابسة إذا ثبت أن المدلس عليه ما كان ليبرم العقد لو علم بتلك الواقعة أو هذه الملابسة).

وفي السياق ذاته، قضت المادة (١٥٢) من القانون المدني الكويتي، بأنه (يعتبر بمثابة الحيل المكونة للتدليس الكذب في الإدلاء بالمعلومات بوقائع التعاقد وملابساته، أو السكوت عن ذكرها، إذا كان ذلك إخلالاً بواجب في الصدق أو المصارحة يفرضه القانون أو الاتفاق أو طبيعة المعاملة أو الثقة الخاصة التي يكون من شأن ظروف الحال أن تجعل للمدلس عليه الحق في أن يضعها فيمن غرر به).

واستناداً إلى النصوص المذكورة أعلاه، فإن سكوت المتعاقد عمداً عن واقعة أو ملابسة لو علمها المتعاقد الآخر لما أبرم العقد، يعتبر تغريراً (تدليساً)، وهنا يثار التساؤل حول مدى اعتبار سكوت المتعاقد عن الغلط الذي وقع فيه المتعاقد معه وفقاً لعبارة (أو كان على علم به) الواردة في المادة (١١٩) من القانون المدني العراقي والتشريعات المقارنة [٢٣]؛ تغريراً من عدمه.

وفي هذا الخصوص، يرى الأستاذ المرحوم الدكتور عبدالحي حجازي، بأنه إذا كان أحد المتعاقدين عالماً بالغلط الذي وقع فيه المتعاقد الآخر فلم يخبره بغلطه محاولاً الاستفادة من ذلك الغلط، فإن سكوته في هذه الحالة لا يعتبر تدليساً،

---

[٢٠] تراجع: المادة (١٢٥) من القانون المدني المصري، والمادة (٨٦) من القانون المدني الجزائري، والمادة (٨٩) من القانون المدني البحريني، والمادة (١٢٦) من القانون المدني السوري، والمادة (١٣٤) من القانون المدني القطري، والمادة (٦٧) من قانون المعاملات المدنية السوداني، والمادة (١٥١) من القانون المدني الكويتي.

[٢١] د. عبدالحي حجازي: مصدر سابق، ص١٠٤٤؛ د. توفيق حسن فرج: مصدر سابق، ص١٤٧.

[٢٢] وتطابقها المادة (٢/١٢٦) من القانون المدني السوري، وتقابلها المادة (١٤٤) من القانون المدني الأردني، والمادة (٢/٧٢) من قانون المعاملات المدنية السوداني، والمادة (٨٦) من القانون المدني الجزائري، والمادة (١٠٣) من قانون المعاملات المدنية العماني، والمادة (١٨٦) من قانون المعاملات المدنية الإماراتي، والمادة (٩٠) من القانون المدني البحريني، والمادة (٢/١٣٤) من القانون المدني القطري.

[٢٣] تنظر: المادة (١٢٥) من القانون المدني المصري، والمادة (١/١٤٧) من القانون المدني الكويتي، والمادة (٦٤) من قانون المعاملات المدنية السوداني، والمادة (١٢١) من القانون المدني السوري، والمادة (٨٤) من القانون المدني البحريني، والمادة (١/١٣٠) من القانون المدني القطري.

وذلك بحجة عدم وجود صلة سببية بين سكوت المتعاقد الأول وغلط المتعاقد الآخر، فسكوت الأول لم يسبب غلط الثاني، بل منع فقط ذلك الأخير أن يعلم بالغلط الذي هو واقع فيه[٢٤].

مع كل تقديرنا لما ذهب إليه الأستاذ المرحوم الدكتور عبدالحي حجازي، فإننا نرى أن سكوت المتعاقد عمداً عن الغلط الذي وقع فيه المتعاقد الآخر يعتبر تغريراً وفقاً لأحكام التشريعات المقارنة، وذلك استناداً إلى ما يأتي:

أ- إن الاحتجاج بعدم وجود صلة سببية بين سكوت المتعاقد الأول وغلط المتعاقد الآخر، في غير محله، لأن السببية تستلزم وجود فعل ونتيجة، ولا يستقيم ذلك مع حالة السكوت، لأنه امتناع عن عمل وليس قياماً بعمل.

ب- ما جاء في مجموعة الأعمال التحضيرية للقانون المدني المصري، بأنه (إذا انفرد المشتري بالغلط فالبائع إما أن يكون على علم بذلك ويكون سيء النية ويلزم فوق إبطال العقد بالتعويض وهذه حالة أدنى ما تكون إلى التدليس...)[٢٥].

جـ- اشترط الأستاذ المرحوم الدكتور عبدالحي حجازي لاعتبار السكوت عمداً عن واقعة أو ملابسة كان يهم المتعاقد الآخر أن يعلمها، تدليساً، وجود واجب ناشيء من القانون أو العرف أو طبيعة العقد يقتضي المتعاقد أن يخبر المتعاقد معه بالواقعة أو المناسبة التي يهمه أن يعلمها[٢٦]، وذلك تأثراً بعبارة (إذا كان ذلك إخلالاً بواجب في الصدق أو المصارحة يفرضه القانون أو الاتفاق أو طبيعة المعاملة أو الثقة الخاصة التي يكون من شأن ظروف الحال أن تجعل للمدلس عليه الحق في أن يضعها فيمن غرر به)، الواردة في المادة (١٥٢) من القانون المدني الكويتي، المذكورة آنفاً، إلا أننا نرى بأنه:

١. لا يمكن تعميم هذا الحكم على بقية التشريعات المقارنة، ذلك أن المادة (٢/١٢٥) من القانون المدني المصري، ونصوص التشريعات المقارنة التي تقابلها والتي سبقت الإشارة إليها، لم ترد فيها العبارة المذكورة، وإنما اكتفت ببيان أن السكوت عمداً عن واقعة أو ملابسة يعتبر تدليساً إذا ثبت أن المدلس عليه ما كان ليبرم العقد لو علم بتلك الواقعة أو هذه الملابسة، والمطلق يجري على إطلاقه ما لم يرد دليل التقييد، وهنا نتساءل أليس سكوت أحد المتعاقدين عمداً عن الغلط الذي وقع فيه المتعاقد الآخر بمثابة سكوت عن ملابسة لو علم بها المتعاقد (الواقع في الغلط) لما أبرم العقد؟

٢. بالرجوع إلى أحكام المادة (١٥٢) من القانون المدني الكويتي، فحتى لو سلمنا بأن سكوت المتعاقد عمداً عن الغلط الذي وقع فيه المتعاقد الآخر ليس إخلالاً بواجب الصدق أو المصارحة الذي يفرضه الاتفاق (إذا لم يوجد اتفاق من هذا

---

[٢٤] د. عبدالحي حجازي: مصدر سابق، ص١٠٤٥.

[٢٥] مجموعة الأعمال التحضيرية للقانون المدني المصري، ج٢، ص١٤٠. نقلاً عن: د. عبدالرزاق أحمد السنهوري: الوسيط في شرح القانون المدني، ج١، نظرية الالتزام بوجه عام، تنقيح المستشار أحمد مدحت المراغي، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٤، ص٢٥٥، هامش رقم (١).

[٢٦] د. عبدالحي حجازي: مصدر سابق، ص١٠٤٥؛ ويوافقه الرأي في ذلك: د.عبدالرزاق أحمد السنهوري: الوسيط في شرح القانون المدني، ج١، مصدر سابق، ص٣٧٤؛ د. أنور سلطان: مصدر سابق، ص٨٠.

النوع) أو طبيعة المعاملة أو الثقة الخاصة بين المتعاقدين؛ فإنه لا يمكن عدم اعتبار هذه الحالة إخلالاً بواجب الصدق أو المصارحة الذي يفرضه القانون.

٣. وقد يقال بأن واجب الصدق الذي يفرضه القانون يجب أن يستند إلى نصوص صريحة في القانون كما هو الحال بالنسبة لعقد التأمين، ولا يوجد مثل هذا النص في حالة الغلط غير المشترك، ولكن يرد على ذلك بأن القانون إذا لم يفرض واجب الصدق أو المصارحة في المعاملات فما الذي يفرض ذلك؟! ألا يعتبر ذلك إخلالاً بمبدأ حسن النية في التعامل؟

٤. أضف إلى ذلك أن الأستاذ المرحوم الدكتور عبدالحي حجازي، يقول في المؤلف ذاته، بخصوص هذا المتعاقد الذي اختار السكوت ولم يقم بتبصير المتعاقد معه بالغلط الذي وقع فيه، بأنه متعاقد (سيء النية إن لم يكن مدلساً)[٢٧]، وهذا دليل على أن سوء النية لدى المتعاقد، في هذه الحالة، لا يمكن أن يفسر إلا بالتدليس، وإن كان له خصوصية معينة.

٥. صحيح أن السكوت كمبدأ عام لا يتضمن تغريراً، نظراً لوجود تناقض بين مصالح المتعاقدين مما يستوجب على كل منهما أن يحمي مصلحته الخاصة بأن يستفهم من الطرف الآخر عن كل المعلومات التي تهمه معرفتها، إلا أن السكوت ينقلب تغريراً إذا كان أحد الطرفين ملزماً وفق ما يمليه عليه الضمير بالتصريح خشية استغلال جهل الطرف الآخر[٢٨].

د- خلط الفقه القانوني[٢٩] بين السكوت والكتمان، لأن السكوت أعم من الكتمان، فهو عدم الكلام، أما الكتمان فهو عدم الإفضاء بمعلومات تهم المتعاقد المقابل معرفته، لذلك فإن كل كتمان يعتبر سكوتاً، والعكس غير صحيح، أي أنه ليس كل سكوت كتماناً.

وقد تفطن البعض[٣٠] إلى وجود هذا الفارق الضئيل والمتميز في الوقت ذاته بين الكتمان والسكوت، فسمى الأول بـ (الكتمان التدليسي)، والثاني بـ (السكوت العمدي):

---

[٢٧] د. عبدالحي حجازي: مصدر سابق، ص١٠٢٩.

[٢٨] عبدالجبار ناجي الملا صالح: مبدأ حسن النية في تنفيذ العقود، ط١، دار الرسالة للطباعة، بغداد، ١٩٧٥، ص٥٧.

[٢٩] د. عبدالحي حجازي: مصدر سابق، ص١٠٤٥؛ د. عبدالحميد الشواربي: التعليق الموضوعي على القانون المدني، الكتاب الثاني، مصدر الالتزام، ج١، العقد، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠١، ص٢٧٩؛ عبدالجبار ناجي الملا صالح: مصدر سابق، ص٥٧؛ د. أنور سلطان: مصدر سابق، ص٨٠؛ د. أمجد محمد منصور: مصدر سابق، ص١١٢؛ د. مصطفى الجمال: مصدر سابق، ص١٢٥؛ د.عدنان إبراهيم السرحان و د. نوري حمد خاطر: شرح القانون المدني، مصادر الحقوق الشخصية (الالتزامات)، ط١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمّان، ٢٠٠٨، ص١٥٢؛ د.شيرزاد عزيز سليمان: حسن النية في إبرام العقود، ط١، دار دجلة، عمّان، ٢٠٠٨، ص٣١٣.

١. فالكتمان التدليسي هو مجرد سكوت (كتمان) دون اتخاذ موقف إيجابي كالكذب، بحيث يساهم بطريقة ذكية فاعلة في الإيقاع بالمتعاقد الآخر في تكوين وهم في ذهنه بحيث يدفعه إلى التعاقد وهو ما يسمى بالغلط المستثار عن طريق السكوت، والكتمان بهذه الصورة يعد الوجه السلبي للكذب. فإذا عمد إلى ذلك الأسلوب لإيقاع المتعاقد الآخر فقد ارتكب غشاً وعد مخالفاً لما يقتضيه إعمال ومراعاة مبدأ حسن النية في المعاملات[٣١].

٢. أما السكوت العمدي (اتخاذ موقف سلبي)، فيتميز عن (الكتمان التدليسي)، في أن المتعاقد الغاش لم يساهم أو يتسبب في غلط مع من تعاقد معه، وإنما اكتفى باستثمار الغلط الذي وقع فيه ذلك المتعاقد عندما لم يبادر بتصحيح تلك الواقعة الكاذبة أو الأمر الموهوم بالرغم من أنه كان يعلم بالحقيقة وأهمية ذلك لدى رضى المتعاقد وقناعته وبالتالي قبوله الدخول في العقد من عدمه، ولكنه رغم ذلك استغل الموقف فكتم عنه الحقيقة[٣٢]، فما دام الطرف الآخر لا يستطيع معرفة حقيقة الأمر من طريق آخر فإن كتمانها عنه وعدم التصريح بها له يعد تغريراً صادراً من الطرف الغار (المدلس) بحيث يتمكن المتعاقد المغرور، استناداً إلى التشريعات المقارنة، أن يطعن في العقد[٣٣].

٣. فإذا قمنا بتفسير السكوت وفقاً لمفهومه الضيق (الكتمان التدليسي أو التدليس بالكتمان)، وليس وفقاً لمفهومه الواسع (السكوت العمدي)، فإنه ينحصر في حالة تدليس العيب المعروف في الفقه الإسلامي (التدليس بكتمان الحقيقة)، والذي يعرف بأنه إخفاء عيب في أحد العوضين، كأن يكتم البائع عيباً في المبيع، كتصدع في جدران الدار وطلائها بالدهان أو الجص، وكسر في محرك السيارة، ومرض في الدابة المبيعة[٣٤]، أي أننا نحصر التدليس بالكتمان في حالة إخفاء العيوب الخفية فقط.

هـ- يمكن اعتبار السكوت في هذه الحالة – موضوع البحث – إخلالاً بالالتزام بالإعلام[٣٥] وفقاً لمفهومه الحديث والواسع، لأن المتعاقد المعني اختار عدم قول ما كان يجب قوله، لأن سكوت المتعاقد كان حول واقعة أو صفة أو موضوع

---

[٣٠] د.هلدير أسعد أحمد: نظرية الغش في العقد، دراسة تحليلية مقارنة في القانون المدني، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠١١، ص٢٧٢؛ د. ياسين محمد الجبوري: المبسوط في شرح القانون المدني، ج١، المجلد الأول، القسم الأول، دراسة موازنة في القانون المدني الأردني والفقه الإسلامي مع الإشارة إلى القانون المدني العراقي والمصري والفرنسي، ط١، دار وائل للطباعة والنشر، عمان، ٢٠٠٢، ص٤٣٢.

[٣١] د.هلدير أسعد أحمد: مصدر سابق، ص٢٧٢-٢٧٣؛ د.عدنان إبراهيم السرحان و د. نوري حمد خاطر: مصدر سابق، ص١٥١.

[٣٢] د. ياسين محمد الجبوري: مصدر سابق، ص٤٣٢.

[٣٣] د.هلدير أسعد أحمد: مصدر سابق، ص٢٧٣.

[٣٤] د. وهبة الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته، ج٤، ط١٠، دار الفكر، دمشق، ٢٠٠٧، ص٣٠٧١؛ د. عدنان خالد التركماني: مصدر سابق، ص١٨١.

[٣٥] د.عدنان إبراهيم السرحان و د. نوري حمد خاطر: مصدر سابق، ص١٥١؛ د.هلدير أسعد أحمد: مصدر سابق، ص١٤٥-١٦٥. وللتفصيل يراجع: د. سعيد سعد عبدالسلام: الالتزام بالإفصاح في العقود، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٠، ص١٦-٢٣؛ د. صبري حمد خاطر: الالتزام قبل

مؤثر مباشرة في العقد، والمتعاقد ملزم بالإعلام بالقدر الذي تفرضه طبيعة التعامل أو موضوع العقد أو العلاقة مع الطرف الآخر، وسواءً أكان منبثقاً من قواعد الأخلاق أم العرف أم القانون أم حسن النية في التعاقد، وأن عدم القيام بهذا الواجب يشكل خطأً مؤدياً إلى وقوع المتعاقد الآخر في الغلط الذي لو علم به لما أبرم العقد[٣٦]. فقد يحدث أن يكون الغلط قد وقع على صفة جوهرية في الشيء، كالصفة الأثرية على سبيل المثال، من قبل أحد المتعاقدين دون أن يفصح عنها، وقد عرف المتعاقد الآخر بهذا الغلط بالنظر إلى ما أبداه المشتري من اهتمام بالصفة الأثرية ودفعه المال في هذا السبيل، بينما هو يعرف بأن القطعة غير أثرية فاحتفظ بالسكوت كاتماً الأمر عنه، أي أنه أخل بواجب تنبيه المتعاقد الآخر بالغلط الذي وقع فيه، ومن ثم يعتبر سيء النية، فإذا لم يعتبر سكوته في هذه الحالة وكتمانه الحقيقة تغريراً، فماذا يعتبر؟ ومن يبيع لوحة فنية بثمن بخس وهو يجهل أنها لفنان مشهور ومن كونها باهظة الثمن، ولا يعلمه المشتري المحترف بذلك على الرغم من علمه السابق بحقيقة الأمر؛ ألا يعتبر غشاً وتغريراً واحتيالاً؟! ذلك أن السكوت في هذه الحالة هو ضد فكرة حسن النية التي تقتضي حسن التعامل بين المتعاقدين، والذي من مقتضياته أن يخبر المتعاقد المتعاقد معه بوقوعه في الغلط لا سيما إذا كان الغلط جوهرياً، وبخلافه، إذا كتم أحد المتعاقدين على الآخر واقعة جوهرية ولم يكن في استطاعة المدلس عليه أن يعرفها عن طريق آخر، كان هذا السكوت تدليساً[٣٧].

وبذلك ننتهي إلى أن سكوت المتعاقد عن وقوع المتعاقد الآخر في غلط، في ضوء أحكام التشريعات المقارنة[٣٨] – محل البحث – يعتبر تدليساً (تغريراً)، لأن المتعاقد الأخير ما كان ليبرم العقد لو علم بغلطه الجوهري، فضلاً عن أن سكوت المتعاقد المقابل يعتبر إخلالاً بواجب الصدق والمصارحة الذي يفرضه القانون وطبيعة المعاملات وحسن النية.

إذن، نستنتج بأن العقد المشوب بعيب الغلط من جانب أحد المتعاقدين، في ضوء أحكام التشريعات المقارنة، يكون مشوباً بعيب التدليس أيضاً في حالة سكوت المتعاقد الآخر.

التعاقد بتقديم المعلومات، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية، الصادرة عن كلية القانون، جامعة بغداد، المجلد (١١) العدد (١)، ١٩٩٦، ص١٧١-١٨٢؛ د. خالد جمال أحمد: الالتزام بالإعلام قبل التعاقد، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٣، ص٧٩-١٥١.

[٣٦] د. مصطفى العوجي: مصدر سابق، ص٣٨٦.

[٣٧] د. عبدالمجيد الحكيم و عبدالباقي البكري و محمد طه البشير: الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدني العراقي، ج١، في مصادر الالتزام، مطبوعات وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، بغداد، ١٩٨٠، ص٨٩.

[٣٨] تنظر: المادة (٢/١٢٥) من القانون المدني المصري، والمادة (١٥٢) من القانون المدني الكويتي، والمادة (٢/١٢٦) من القانون المدني السوري، والمادة (١٤٤) من القانون المدني الأردني، والمادة (٢/٧٢) من قانون المعاملات المدنية السوداني، والمادة (٨٦) من القانون المدني الجزائري، والمادة (١٠٣) من قانون المعاملات المدنية العماني، والمادة (١٨٦) من قانون المعاملات المدنية الإماراتي، والمادة (٩٠) من القانون المدني البحريني، والمادة (٢/١٣٤) من القانون المدني القطري.

وبخصوص القانون المدني العراقي، يلاحظ خلوه من نص مشابه لنص المادة (٢/١٢٥) من القانون المدني المصري والنصوص المقابلة لها في التشريعات المقارنة، وأمام هذا الواقع يثار التساؤل حول مدى اعتبار سكوت المتعاقد حيال وقوع المتعاقد الآخر في غلط تغريراً من عدمه في ضوء أحكام القانون المدني العراقي، حيث قضت المادة (١٢١) منه، بأنه (١- إذا غرر أحد المتعاقدين بالآخر وتحقق أن في العقد غبناً فاحشاً كان العقد موقوفاً... ٢- ويعتبر تغريراً عدم البيان في عقود الأمانة التي يجب التحرز فيها عن الشبهة بالبيان كالخيانة في المرابحة والتولية والإشراك والوضيعة).

وبذلك خصص المشرع العراقي الفقرة (١) من المادة المذكورة لبيان حكم تحقق التغرير مع الغبن الفاحش، وأعقبه بفقرة ثانية لينص على أن (عدم البيان في عقود الأمانة) يعتبر تغريراً، ولنا في ذلك الملاحظات الآتية:

أ- استخدم المشرع العراقي عبارة (عدم البيان) بدلاً من مصطلح (السكوت عمداً) الوارد في التشريعات المقارنة.

ب- لم يشر المشرع العراقي إلى حالات أو صور التغرير، كما فعل المشرع الكويتي، بموجب نص المادة (١٥٢) من القانون المدني الكويتي، والتي جاء فيها أنه (يعتبر بمثابة الحيل المكونة للتدليس الكذب في الإدلاء بالمعلومات أو السكوت عن ذكرها).

جـ- ربط المشرع العراقي عبارة (عدم البيان) بعقود الأمانة واعتبرها تغريراً، لأن مبناها على الأمانة بالبائع في مقدار الثمن والتصديق بقوله[٣٩].

وهنا يثار التساؤل حول حكم الفقرة (٢) من المادة (١٢١) من القانون المدني العراقي المذكورة، هل أن عدم البيان يشمل عقود الأمانة فقط؟ وبذلك لا يشمل عدم البيان حالة الغلط غير المشترك – موضوع البحث – أم أن عدم البيان يشمل العقود كافة؟

لم يتعرض الفقه العراقي إلى هذا الأمر، بينما يرى البعض من الفقه[٤٠] أن عدم البيان لا يعتبر تغريراً إلا في عقود الأمانة، في المقابل، يرى الدكتور هلدير أحمد، ونحن نؤيده في ذلك، أن المشرع العراقي عندما اعتبر التغرير قائماً لمجرد عدم البيان في عقود الأمانة لم يقصد به حصرها بتلك العقود، بل لتأكيد مراعاة حسن النية في إبرام تلك العقود للخاصية التي يتمتع بها وهي أنها تقوم على مجرد الصدق والأمانة في التعامل.

[٣٩] د. عبدالمجيد الحكيم و عبدالباقي البكري و محمد طه البشير: مصدر سابق، ص٨٩.

[٤٠] د. محمد أحمد الكزنبى: مصدر سابق، ص٥٢؛ امانج رحيم أحمد: حماية المستهلك في نطاق العقد، أطروحة دكتوراه من جامعة السليمانية، العراق، ٢٠٠٨، ص٩٨.

وبمعنى آخر، فإن عبارة (عدم البيان في عقود الأمانة) الواردة في الفقرة (٢) من المادة (١٢١) من القانون المدني العراقي، قد وردت على سبيل المثال وليس الحصر، وذلك استناداً إلى ما يأتي:

أ- هذا الحكم ورد في الفقرة (٢) من المادة (١٢١) من القانون المدني العراقي، بعد أن قضت الفقرة (١) من المادة ذاتها، بأنه (إذا غرر أحد المتعاقدين بالآخر وتحقق أن في العقد غبناً فاحشاً كان العقد موقوفاً...)، وورد لفظ (غرر) في الفقرة المذكورة بصورة مطلقة دون قيد، فالغرر قد يكون بالكذب (موقف إيجابي) وقد يكون بالسكوت (موقف سلبي).

ب- لا تدل صياغة عبارة الفقرة (٢) من المادة (١٢١) المذكورة، على أنها قيد وارد على حكم الفقرة (١) من المادة ذاتها، وبعبارة أخرى، فإن عبارة (ويعتبر تغريراً عدم البيان في عقود الأمانة) لا تدل على أن عدم البيان في غير عقود الأمانة لا يعتبر تغريراً.

جـ- إن التعقيب بفقرة ثانية على فقرة أولى باستخدام حرف الـ(واو) أسلوب عهد عليه المشرع العراقي حينما يسوق الأمثلة على حكم فقرة سابقة في فقرة تالية لها، والأمثلة على ذلك كثيرة، ومنها:

١. نص المادة (٦٩) من القانون المدني العراقي، والتي قضت بأن (١- الحق الشخصي هو رابطة قانونية ما بين شخصين... ٢- ويعتبر حقاً شخصياً الالتزام بنقل الملكية... ويعتبر كذلك حقاً شخصياً الالتزام بتسليم شيء معين). فإن عبارة (ويعتبر حقاً شخصياً) لا تدل على أن الحالات المذكورة بعدها هي واردة على سبيل الحصر.

٢. نص المادة (٨١) من القانون المدني العراقي، والتي جاء فيها أنه (١- لا ينسب إلى ساكت قول ولكن السكوت في معرض الحاجة إلى البيان يعتبر قبولاً. ٢- ويعتبر السكوت قبولاً بوجه خاص إذا كان هناك تعامل سابق بين المتعاقدين... أو إذا تمخض الإيجاب لمنفعة من وجه إليه...)، فهذه الحالات المذكورة للسكوت ليست على سبيل الحصر وإنما على سبيل المثال.

٣. نص المادة (١٣٠) من القانون المدني العراقي، والتي قضت بأنه (١- يلزم أن يكون محل الالتزام غير ممنوع قانوناً ولا مخالفاً للنظام العام أو للآداب وإلا كان العقد باطلاً. ٢- ويعتبر من النظام العام بوجه خاص الأحكام المتعلقة بالأحوال الشخصية...) حيث أن الحالات المذكورة في الفقرة (٢) من هذه المادة وردت على سبيل المثال وليس الحصر.

د- إن ما جاء في المادة (١/٩٨٧) من القانون المدني العراقي، والتي قضت بأنه (يجوز للمؤمن أن يطلب فسخ العقد إذا تعمد المؤمن له كتمان أمر أو عدم عن عمد بياناً كاذباً، وكان من وراء ذلك أن يعير موضوع الخطر أو تقل أهميته في نظر المؤمن...)، دليل على أن الحالات المذكورة في الفقرة (٢) من المادة (١٢١) من القانون المدني العراقي، قد وردت على سبيل المثال وليس الحصر، أي أن عدم البيان في عقود التأمين يعتبر غشاً أيضاً[٤١].

[٤١] د.هلدير أسعد أحمد: مصدر سابق، ص٧٥، هامش رقم (٢).

هـ- المصدر الذي استقى منه المشرع العراقي عبارة (عدم البيان) هو الفقه الإسلامي، وبالرجوع إلى المراجع الفقهية نرى أنها لم تحصر عدم البيان في عقود الأمانة فقط، وإنما سيقت هذه العقود كأمثلة على اعتبار عدم البيان فيها تغريراً لأنها مبناهاً الأمانة بالبائع في بيان الثمن الحقيقي للمبيع[٤٢]، حيث جاء في القوانين الفقهية لابْنِ جُزَيّ – في المذهب المالكي – بأنه (لا يجوز الغش في المرابحة ولا غيرها. ومنه أن يكتم من أمر سلعته ما يكرهه المشتري أو ما يقلل رغبته فيها وإن لم يكن عيباً)[٤٣].

و- إن المقصود بعبارة (عدم البيان) الواردة في المادة (٢/١٢١) من القانون المدني العراقي، فضلاً عن الكتمان، هو الكذب أيضاً، وذلك يفهم من سياق عبارة المادة المذكورة، والذي اعتبر عدم البيان تغريراً في (عقود الأمانة التي يجب التحرز فيها عن الشبهة بالبيان)، أي أن البيان هو للتحرز فيها عن شبهة الخيانة والتدليس، وسواءً أكان التدليس إيجابياً، بالكذب في بيان الثمن الحقيقي للمبيع، أم سلبياً من خلال الكتمان، حيث جاء في المبسوط للسرخسي – في المذهب الحنفي – أنه (وإذا اشترى شيئاً بنسيئة فليس له أن يبيعه مرابحة حتى يبين أنه اشتراه بنسيئة، لأن بيع المرابحة بيع أمانة تنفى عنه كل تهمة وجناية ويتحرز فيه من كل كذب)[٤٤]، وجاء في بدائع الصنائع للكاساني – في المذهب الحنفي – أن (بيع المرابحة والتولية بيع أمانة؛ لأن المشتري ائتمن البائع في إخباره عن الثمن الأول من غير بينة ولا استحلاف، فتجب صيانتها عن الخيانة وعن سبب الخيانة والتهمة؛ لأن التحرز عن ذلك كله واجب ما أمكن... إذا حدث بالسلعة عيب في يد البائع أو في يد المشتري، فأراد أن يبيعها مرابحة، ينظر: إن حدث بآفة سماوية له أن يبيعها مرابحة بجميع الثمن من غير بيان عندنا، وقال زفر والشافعي – رحمهما الله – لا يبيعها مرابحة حتى يبين؛ وإن حدث بفعله أو بفعل أجنبي، لم يبعه مرابحة حتى يبين بالإجماع)[٤٥].

وفي هذا الخصوص يرى الأستاذ المرحوم السنهوري بأنه لا يكتفي من البائع ببيان مجمل عن الثمن، بل يجب عليه أن يبين ما أحاط الثمن من ملابسات، وما اقترن به من أوصاف[٤٦]، لذا فإن بيوع الأمانة تقتضي أمرين: عدم الكذب في

---

[٤٢] د. منذر الفضل: النظرية العامة للالتزامات، ج١، مصادر الالتزام، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ١٩٩٦، ص١٨٦؛ موفق حميد البياتي: مصدر سابق، ص١١٢-١١٣.

[٤٣] محمد بن أحمد بن جُزي الغرناطي: القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية، حققه وعلق عليه: ماجد الحموي، ط١، دار ابن حزم، بيروت، ٢٠١٣، ص٤٤٣.

[٤٤] شمس الدين السرخسي: المبسوط، ج١٣، دار المعرفة، بيروت، ١٩٨٩، ص٧٨.

[٤٥] الإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، تحقيق وتعليق: الشيخ علي محمد معوض و الشيخ عادل أحمد عبدالموجود، ج٧، ط٢، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٣، ص١٨٠.

[٤٦] د.عبدالرزاق السنهوري: مصادر الحق في الفقه الإسلامي، مصدر سابق، ص١٥٥.

بيان الثمن الأصلي، وعدم الكتمان فيما يلابس الثمن أو السلعة، وكل من الكذب والكتمان يعد في هذه البيوع خيانة وتدليساً[٤٧].

وبذلك نستنتج بأن عبارة (عدم البيان في عقود الأمانة) الواردة في المادة (٢/١٢١) من القانون المدني العراقي، وردت على سبيل المثال، وبذلك يشمل حكم المادة المذكورة العقود كافة، وبضمنها عقود الأمانة.

عليه فإن السكوت في حالة الغلط غير المشترك – موضوع البحث – يعتبر تغريراً صادراً عن أحد المتعاقدين بموجب حكم الفقرة (٢) من المادة (١٢١) من القانون المدني العراقي، فإذا اقترن بغبن فاحش لحق المتعاقد الواقع في الغلط، فإن العقد يكون موقوفاً على إجازة المتعاقد المغبون، فضلاً عن عدم نفاذه (وقفه) بسبب الغلط غير المشترك في هذه الحالة، أي أن العقد في هذه الحالة يكون مشوباً بعيبين من عيوب الإرادة.

إذن، نستنتج مما سبق، بأنه يمكن تكييف سكوت المتعاقد عن تبصير المتعاقد الذي وقع في غلط جوهري، ولم ينبهه إلى ذلك، بأنه تغرير بالسكوت، عليه، فإن التكييف القانوني للغلط غير المشترك بين المتعاقدين في هذه الحالة – موضوع البحث – هو اعتباره غلطاً منفرداً لأحد المتعاقدين وتغرير بالسكوت قام به المتعاقد الآخر.

٢-٢ الترجيح بين التمسك بالغلط والتمسك بالتغرير

استنتجنا من الفقرة السابقة أن العقد في هذه الحالة من حالات الغلط غير المشترك، يكون مشوباً بعيبين من عيوب الإرادة، وهما الغلط (الغلط غير المشترك) الذي وقع فيه أحد المتعاقدين والتغرير مع الغبن (التدليس بالسكوت) الذي قام به المتعاقد الآخر في حالة اقتران تغريره بغبن فاحش لحق المتعاقد الواقع في غلط.

فعلى الرغم من وجود صلة وثيقة بين نظرية الغلط ونظرية التغرير، إلا أنه لا يمكن أن تغني إحداهما عن الأخرى، فهما نظريتان مستقلتان وفي الوقت ذاته تكمل كل واحدة منهما الأخرى، فلو كان جائزاً التمسك بعيب الغلط وحده لترتب الأثر القانوني (وقف العقد) إلا أنه في حالة علم المتعاقد الآخر بالغلط وسكوته، فإن العقد يكون موقوفاً لا للغلط فحسب، بل للتغرير أيضاً، لأن السكوت هنا يعد غشاً[٤٨].

وفي هذا الصدد، يثار التساؤل حول مدى إمكانية المتعاقد الذي وقع في غلط التمسك بالغلط الذي وقع فيه وكذلك بالتغرير مع الغبن (أو التدليس في التشريعات المقارنة) الصادر من المتعاقد الآخر.

---

[٤٧] المصدر ذاته، ص١٦٩.

[٤٨] د.هلدير أسعد أحمد: مصدر سابق، ص٩٠.

يحق للمتعاقد الذي وقع في غلط جوهري أن يتمسك بغلطه في مواجهة المتعاقد الآخر (الذي التزم الصمت حيال وقوعه في الغلط)، بشرط أن يثبت أن الغلط الذي وقع فيه هو غلط جوهري، وكذلك علم المتعاقد الآخر بوقوعه في الغلط.

في المقابل يحق للمتعاقد الذي وقع في غلط أن يتمسك بالتغرير مع الغبن أيضاً (أو التدليس في التشريعات المقارنة) في مواجهة المتعاقد الآخر الذي غرر به، بشرط واحد وهو إثبات سكوت المتعاقد الآخر وعدم تبصيره بوقوعه في غلط.

فهل يمكن للمتعاقد الواقع في غلط (غير مشترك) التمسك بكلا العيبين والجميع بينهما؟ أم يكون له الاختيار بينهما؟ أم من الضروري إجراء تعديل تشريعي لتلافي هذه الازدواجية؟

من البدهي، أنه لا يمكن الجمع بين العيبين نظراً لمخالفته للمبادئ العامة في القانون ولمقتضيات العدالة، كما لو رفع المتعاقد دعوى يطالب فيها بالتمسك بالغلط الذي وقع فيه، وتم رد دعواه، ثم قام برفع دعوى أخرى بناءً على التغرير، أو قد يرفع المتعاقد ابتداءً دعوى يطالب فيها بالتمسك بالتغرير ثم يخسر دعواه فيقوم برفع دعوى ثانية بناءً على الغلط.

وبخصوص استعمال خيار إجازة أو نقض العقد الموقوف خلال مدة الثلاثة أشهر، المنصوص عليها في المادة (١٣٦) من القانون المدني العراقي[٤٩]، والتي تحتسب مدة سريانها وفقاً للمادة المذكورة اعتباراً من تبين الغلط أو انكشاف التغرير، فقد يعرف المتعاقد الواقع في غلط بغلطه، ثم يمضي مدة أخرى، وينكشف له التغرير، وبذلك قد يمضي مدة ثلاثة أشهر على معرفة المتعاقد بالغلط الواقع فيه دون نقضه العقد، فينفذ العقد، إلا أنه وفي الوقت ذاته، مدة استعمال خيار الإجازة أو النقض بخصوص التغرير لا يزال سارياً، فتكون إجازة المتعاقد للعقد الموقوف في هذه الحالة مزدوجة، أي أنه عند انتهاء مدة الثلاثة أشهر لإجازة العقد للغلط يصبح العقد نافذاً على الرغم من عدم مضي مدة الثلاثة أشهر لإجازة العقد المذكور للتغرير.

لذلك فإنه في حالة الاختيار بين التمسك بأحد العيبين، فإننا نكون أمام صعوبات معينة عند التطبيق العملي، الأمر الذي يقتضي التوفيق بين التمسك بأحد العيبين دون الآخر.

ومن هذا المنطلق نرى ضرورة إجراء تعديل تشريعي لتلافي هذه الإزدواجية في عيوب الإرادة في حالة الغلط غير المشترك، وذلك بتغليب اعتبار هذه الحالة – موضوع البحث – تغريراً وليس غلطاً، وذلك استناداً إلى ما يأتي:

[٤٩] والتي نصت على أن (١- إجازة العقد الموقوف تكون صراحة أو دلالة... ٢- ويجب أن يستعمل خيار الإجازة أو النقض خلال ثلاثة أشهر، فإذا لم يصدر في المدة ما يدل على الرغبة في نقض العقد اعتبر العقد نافذاً. ٣- ويبدأ سريان المدة... إذا كان سبب التوقف... أو الغلط أو التغرير ... من الوقت الذي ... يتبين فيه الغلط أو ينكشف فيه التغرير).

١. إن حالة الغلط غير المشترك – موضوع البحث – أقرب ما يكون من حالة التغرير (التدليس) عنها من حالة الغلط الجوهري.

٢. إن تمسك المتعاقد بالتغرير مع الغبن في القانون المدني العراقي، وبالتدليس في التشريعات المقارنة، يحقق مصلحة المتعاقد الواقع في غلط والمغرر به أكثر من تمسكه بالغلط غير المشترك، من الناحية العملية[٥٠].

٣. إن جزاء الغلط هو اعتبار العقد موقوفاً على إجازة من وقع في الغلط (في القانون المدني العراقي) وقابلية إبطاله (في التشريعات المقارنة)، في حين أن جزاء التغرير، فضلاً عن وقف العقد (في القانون العراقي) وقابليته للإبطال (في التشريعات المقارنة)، هو مساءلة من قام بالتغرير مدنياً باعتباره عملاً غير مشروع يوجب التعويض للمغرر به عن الضرر الناتج عنه سواءً تم نقض العقد أو لا على أساس المسؤولية التقصيرية[٥١]، فلو أبقينا على هذه الحالة – موضوع البحث – ضمن الغلط لما أمكن للمتعاقد طلب التعويض، وبخلافه، لو اعتبرناه ضمن التغرير لأمكن له طلب التعويض، فضلاً عن نقض العقد.

٤. عادة يكون من السهل إثبات التغرير، لأنه يتعلق بوقائع مادية، بينما الغلط يصعب إثباته في كثير من الأحيان، نظراً لاعتباره واقعة نفسية[٥٢].

وتأسيساً على ما سبق بيانه، نوصي المشرع العراقي بتعديل المادة (١١٩) من القانون المدني العراقي، من خلال حذف عبارة (أو كان على علم به)، ليتم إخراج حالة الغلط غير المشترك – موضوع البحث – من حكم هذه المادة، ليتم التعامل معها كحالة تغرير بالسكوت، عليه يكون النص المعدل المقترح للمادة المذكورة على الوجه الآتي:

(لا يجوز للمتعاقد الذي وقع في غلط أن يتمسك به إلا إذا كان المتعاقد الآخر قد وقع في نفس الغلط أو كان من السهل عليه أن يتبين وجوده).

وعلى غرار المشرع العراقي، نوصي المشرع المصري، بتعديل نص المادة (١٢٠) من القانون المدني المصري، من خلال حذف عبارة (أو كان على علم به) الواردة في المادة المذكورة، ليتوافق حكمها مع حكم المادة (٢/١٢٥) من القانون ذاته،

---

[٥٠] آلان بينابنت: القانون المدني، الموجبات (أو الالتزامات)، ترجمة: منصور القاضي، ط١، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ٢٠٠٤، ص٧٢.

[٥١] د. مصطفى إبراهيم الزلمي: مصدر سابق، ص١٦٠.

[٥٢] د. عبدالقادر الفار: مصادر الالتزام (مصادر الحق الشخصي في القانون المدني)، ط١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمّان، ٢٠٠٤، ص٧٤؛ د. سمير عبدالسيد تناغو: مصدر سابق، ص٦٠.

وبذلك يكون النص المقترح تعديله على الوجه الآتي: (إذا وقع المتعاقد في غلط جوهري جاز له أن يطلب إبطال العقد إن كان المتعاقد الآخر قد وقع مثله في هذا الغلط أو كان من السهل عليه أن يتبينه).

كما نوصي المشرع الكويتي، وعلى غرار المشرع العراقي، بتعديل نص المادة (١/١٤٧) من القانون المدني الكويتي، وذلك بحذف عبارة (أو علم بوقوعه فيه) من المادة المذكورة ليتوافق حكمها مع حكم المادة (١٥٢) من القانون ذاته، عليه يكون النص المقترح على الوجه الآتي: (إذا وقع المتعاقد في غلط دفعه إلى ارتضاء العقد، بحيث أنه لولا وقوعه فيه لما صدر عنه الرضاء، فإنه يجوز له طلب إبطال العقد، إذا كان المتعاقد الآخر قد وقع معه في نفس الغلط بدون تأثير منه كان من الممكن تداركه، أو كان من السهل عليه أن يتبين عنه ذلك).

كذلك الحال نوصي مشرعي بقية التشريعات المقارنة بتعديل المواد القانونية ذات الصلة بحالة الغلط غير المشترك بين المتعاقدين[٥٣] – موضوع البحث – وذلك ليتوافق حكمها مع حكم المواد القانونية[٥٤] التي اعتبرت السكوت العمدي تدليساً.

وتوافقاً مع التعديلات المقترحة أعلاه، نوصي المشرع العراقي، بتعديل نص المادة (١٢١) من القانون المدني العراقي، لكي يتضمن حالات التغرير الحاصلة نتيجة سكوت عمدي بصورة صريحة، ويكون نص التعديل المقترح على الوجه الآتي:

(١- إذا غرر أحد المتعاقدين بالآخر وتحقق أن في العقد غبناً فاحشاً كان العقد موقوفاً على إجازة العاقد المغبون، فإذا مات من غرر بغبن تنتقل دعوى التغرير لوارثه.

٢- ويعتبر الإدلاء بمعلومات كاذبة أو السكوت عمداً عن واقعة أو ملابسة تغريراً إذا ثبت أن المغرور ما كان ليبرم العقد لو علم بتلك الواقعة أو هذه الملابسة.

٣- ويعتبر تغريراً بوجه خاص عدم البيان في عقود الأمانة التي يجب التحرز فيها عن الشبهة بالبيان كالخيانة في المرابحة والتولية والإشراك والوضيعة).

الخاتمة

أولاً- الاستنتاجات:

[٥٣] تنظر: المادة (١٢١) من القانون المدني السوري، والمادة (٦٤) من قانون المعاملات المدنية السوداني، والمادة (٨٤) من القانون المدني البحريني، والمادة (١/١٣٠) من القانون المدني القطري.

[٥٤] تراجع: المادة (٢/١٢٦) من القانون المدني السوري، والمادة (٢/٧٢) من قانون المعاملات المدنية السوداني، والمادة (٩٠) من القانون المدني البحريني، والمادة (٢/١٣٤) من القانون المدني القطري.

١. إن سكوت المتعاقد عن وقوع المتعاقد الآخر في غلط في ضوء أحكام القانون المدني المصري، والكويتي، والسوري، والأردني، والجزائري، والبحريني، والقطري، وقانون المعاملات المدنية السوداني، والإماراتي، والعماني؛ يعتبر تدليساً (تغريراً)، لأن المتعاقد الأخير ما كان ليبرم العقد لو علم بغطله الجوهري.

٢. إن العقد المشوب بعيب الغلط من جانب أحد المتعاقدين، في ضوء أحكام التشريعات المقارنة، يكون مشوباً بعيب التدليس أيضاً في حالة سكوت المتعاقد الآخر.

٣. إن عبارة (عدم البيان في عقود الأمانة) الواردة في المادة (٢/١٢١) من القانون المدني العراقي، وردت على سبيل المثال وليس الحصر، وبذلك يشمل حكم المادة المذكورة جميع العقود وبضمنها عقود الأمانة.

٤. يعتبر سكوت المتعاقد عن الغلط الذي وقع فيه المتعاقد معه تغريراً بموجب حكم المادة (١٢١) من القانون المدني العراقي، فإذا اقترن بغبن فاحش لحق المتعاقد الواقع في الغلط، فإن العقد يكون موقوفاً على إجازة المتعاقد المغبون، فضلاً عن عدم نفاذه (وقفه) بسبب الغلط غير المشترك في هذه الحالة، أي أن العقد في هذه الحالة يكون مشوباً بعيبين من عيوب الإرادة.

٥. يمكن تكييف سكوت المتعاقد عن تبصير المتعاقد الذي وقع في غلط جوهري، ولم ينبهه إلى ذلك، بأنه تغرير بالسكوت.

٦. أن التكييف القانوني للغلط غير المشترك بين المتعاقدين – موضوع البحث – هو اعتباره غلطاً منفرداً لأحد المتعاقدين وتغرير بالسكوت قام به المتعاقد الآخر.

ثانياً- التوصيات:

١. ضرورة إجراء تعديل تشريعي لتلافي الإزدواجية الواقعة في عيوب الإرادة في حالة الغلط غير المشترك الذي يسكت فيه أحد المتعاقدين عن الغلط الذي يقع فيه المتعاقد الآخر، وذلك بتغليب اعتبار هذه الحالة – موضوع البحث – تغريراً وليس غلطاً.

٢. نوصي المشرع العراقي بتعديل المادة (١١٩) من القانون المدني العراقي، على الوجه الآتي: (لا يجوز للمتعاقد الذي وقع في غلط أن يتمسك به إلا إذا كان المتعاقد الآخر قد وقع في نفس الغلط أو كان من السهل عليه أن يتبين وجوده).

٣. نوصي المشرع المصري بتعديل نص المادة (١٢٠) من القانون المدني المصري، على الوجه الآتي: (إذا وقع المتعاقد في غلط جوهري جاز له أن يطلب إبطال العقد إن كان المتعاقد الآخر قد وقع مثله في هذا الغلط أو كان من السهل عليه أن يتبينه).

٤. نوصي المشرع الكويتي بتعديل نص المادة (١/١٤٧) من القانون المدني الكويتي، كما يأتي: (إذا وقع المتعاقد في غلط دفعه إلى ارتضاء العقد، بحيث أنه لولا وقوعه فيه لما صدر عنه الرضاء، فإنه يجوز له طلب إبطال العقد، إذا كان المتعاقد الآخر قد وقع معه في نفس الغلط بدون تأثير منه كان من الممكن تداركه، أو كان من السهل عليه أن يتبين عنه ذلك).

٥. نوصي مشرعي بقية التشريعات المقارنة بتعديل المواد القانونية ذات الصلة بحالة الغلط غير المشترك بين المتعاقدين – موضوع البحث – وذلك ليتوافق حكمها مع حكم المواد القانونية التي اعتبرت السكوت العمدي تدليساً.

٦. نوصي المشرع العراقي، توافقاً مع اقتراح تعديل نص المادة (١١٩) من القانون المدني العراقي، بتعديل نص المادة (١٢١) من القانون ذاته، لكي يتضمن حالات التغرير الحاصلة نتيجة سكوت عمدي بصورة صريحة، وذلك على الوجه الآتي:

(١- إذا غرر أحد المتعاقدين بالآخر وتحقق أن في العقد غبناً فاحشاً كان العقد موقوفاً على إجازة العاقد المغبون، فإذا مات من غرر بغبن تنتقل دعوى التغرير لوارثه.

٢- ويعتبر الإدلاء بمعلومات كاذبة أو السكوت عمداً عن واقعة أو ملابسة تغريراً إذا ثبت أن المغرور ما كان ليبرم العقد لو علم بتلك الواقعة أو هذه الملابسة.

٣- ويعتبر تغريراً بوجه خاص عدم البيان في عقود الأمانة التي يجب التحرز فيها عن الشبهة بالبيان كالخيانة في المرابحة والتولية والإشراك والوضيعة).

قائمة المصادر

أولاً- الكتب:

١. أبو هلال العسكري: الفروق اللغوية، حققه وعلق عليه: محمد إبراهيم سليم، دار العلم والثقافة للنشر والتوزيع، القاهرة، ١٩٩٨.
٢. د. أحمد شوقي محمد عبدالرحمن: إجازة العقد القابل للإبطال، في الفقه والقضاء المصري والفرنسي، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٦.
٣. آلان بينابنت: القانون المدني، الموجبات (أو الالتزامات)، ترجمة: منصور القاضي، ط١، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ٢٠٠٤.
٤. د. أمجد محمد منصور: النظرية العامة للالتزامات، مصادر الالتزام، ط١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمّان، ٢٠٠١.
٥. أمير فرج يوسف: العقد والإرادة المنفردة، المكتب الجامعي الحديث، القاهرة، ٢٠٠٨.

٦. د. أنور سلطان: مصادر الالتزام في القانون المدني الأردني، دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي، ط١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٥.
٧. د. توفيق حسن فرج: النظرية العامة للالتزام، في مصادر الالتزام، مع مقارنة بين القوانين العربية، ط٣، الدار الجامعية، الإسكندرية، بلا سنة الطبع.
٨. د. حسن الخطيب: الوجيز في النظرية العامة للالتزامات، مطبعة حداد، البصرة، ١٩٦٦.
٩. د. حسن علي الذنون: النظرية العامة للالتزامات، المكتبة القانونية، بلا سنة طبع.
١٠. د. حسن علي الذنون و د. محمد سعيد الرحو: الوجيز في النظرية العامة للالتزام، ج١، مصادر الالتزام، دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي والمقارن، ط١، دار وائل للنشر، عمان، ٢٠٠٢.
١١. د. حمدي عبدالرحمن: الوسيط في النظرية العامة للالتزامات، ط٢، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٠.
١٢. د. خالد جمال أحمد: الالتزام بالإعلام قبل التعاقد، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٣.
١٣. د. درع حماد: النظرية العامة للالتزامات، القسم الأول، مصادر الالتزام، دار السنهوري، بيروت، ٢٠١٦.
١٤. د. رمضان أبو السعود: مصادر الالتزام، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٦.
١٥. د. سعيد سعد عبدالسلام: الالتزام بالإفصاح في العقود، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٠.
١٦. د. سمير عبدالسيد تناغو: مصادر الالتزام، ط١، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، ٢٠٠٩.
١٧. د. شيرزاد عزيز سليمان: حسن النية في إبرام العقود، ط١، دار دجلة، عمّان، ٢٠٠٨.
١٨. د. صلاح الدين عبداللطيف الناهي: مصادر الحقوق الشخصية (مصادر الالتزامات)، مطبعة البيت العربي، عمّان، ١٩٨٤.
١٩. عبدالجبار ناجي الملا صالح: مبدأ حسن النية في تنفيذ العقود، ط١، دار الرسالة للطباعة، بغداد، ١٩٧٥.
٢٠. د. عبدالحميد الشواربي: التعليق الموضوعي على القانون المدني، الكتاب الثاني، مصدار الالتزام، ج١، العقد، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠١.
٢١. د. عبدالحي حجازي: النظرية العامة للالتزام وفقاً للقانون الكويتي، دراسة مقارنة، ج١، مصادر الالتزام، المجلد الثاني، دراسة وظائف عناصر العقد والإرادة المنفردة، مطبوعات جامعة الكويت، ١٩٨٢.
٢٢. د. عبدالرزاق السنهوري: مصادر الحق في الفقه الإسلامي، دراسة مقارنة بالفقه الغربي، ج٢، منشورات معهد البحوث والدراسات العربية، القاهرة، ١٩٦٧.
٢٣. د. عبدالرزاق أحمد السنهوري: نظرية العقد، ج١، ط٢، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ١٩٩٨.
٢٤. د. عبدالرزاق أحمد السنهوري: الوسيط في شرح القانون المدني، ج١، نظرية الالتزام بوجه عام، تنقيح المستشار أحمد مدحت المراغي، منشاة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٤.
٢٥. د. عبدالقادر الفار: مصادر الالتزام (مصادر الحق الشخصي في القانون المدني)، ط١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمّان، ٢٠٠٤.
٢٦. د. عبدالمجيد الحكيم: الموجز في شرح القانون المدني، ج١، في مصادر الالتزام، المكتبة القانونية، بغداد، ٢٠٠٧.
٢٧. د. عبدالمجيد الحكيم و عبدالباقي البكري و محمد طه البشير: الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدني العراقي، ج١، في مصادر الالتزام، مطبوعات وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، بغداد، ١٩٨٠.

٢٨. د. عبدالمنعم فرج الصدة: أصول القانون، دار النهضة العربية، بيروت، ١٩٧٨.
٢٩. د. عبدالمنعم فرج الصدة: مصادر الالتزام، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، ١٩٦٠.
٣٠. د. عدنان إبراهيم السرحان و د. نوري حمد خاطر: شرح القانون المدني، مصادر الحقوق الشخصية (الالتزامات)، ط١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمّان، ٢٠٠٨.
٣١. د. عدنان خالد التركماني: ضوابط العقد في الفقه الإسلامي، ط١، دار الشروق، جدة، ١٩٨١.
٣٢. د. عصمت عبدالمجيد بكر: النظرية العامة للالتزامات، ج١، مصادر الالتزام، ط١، منشورات جامعة جيهان الخاصة، أربيل، ٢٠١١.
٣٣. د. فايز أحمد عبدالرحمن: النظرية العامة للالتزام، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٠.
٣٤. د. محمد إبراهيم بنداري: مصادر الالتزام في مصر وعُمان، دراسة مقارنة، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٩.
٣٥. د. محمد أحمد الكزنيى: نظرية العقد الموقوف في القانون المدني العراقي، دراسة مقارنة، ط١، مطبعة كةويل، أربيل، ٢٠٠٥.
٣٦. د. محمد حسام محمود لطفي: النظرية العامة للالتزام، ط٢، بلا جهة النشر، القاهرة، ٢٠٠٨.
٣٧. د. محمد زكي عبدالبر: العقد الموقوف في الفقه الإسلامي وفي القانون المدني العراقي وما يقابله في القانون المدني المصري، منشورات سلسلة الكتب القانونية، عمان، ١٩٩٨.
٣٨. د. محمد شكري سرور: النظرية العامة للحق، ط١، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٧٩.
٣٩. د. مصطفى إبراهيم الزلمي: الالتزامات في ضوء المنطق والفلسفة، ط١، إحسان للنشر والتوزيع، بلا مكان الطبع، ٢٠١٤.
٤٠. د. مصطفى الجمال و د. رمضان أبو السعود و د. نبيل إبراهيم سعد: مصادر وأحكام الالتزام، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٣.
٤١. د. مصطفى الجمال: النظرية العامة للالتزامات، الدار الجامعية، الإسكندرية، ١٩٨٧.
٤٢. د. مصطفى العوجي: القانون المدني، ج١، العقد، مع مقدمة في الموجبات المدنية، ط٤، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٧.
٤٣. د. منذر الفضل: النظرية العامة للالتزامات، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقوانين المدنية الوضعية، ج١، مصادر الالتزام، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ١٩٩٦.
٤٤. د. منذر الفضل: الوسيط في شرح القانون المدني، دراسة مقارنة، ط١، منشورات ئاراس، أربيل، ٢٠٠٦.
٤٥. موفق حميد البياتي: شرح المتون، الموجز المبسط في شرح القانون المدني، القسم الأول، مصادر الالتزام (المواد ٧٣-٢٤٥)، ط١، منشورات زين الحقوقية، بيروت، ٢٠١٧.
٤٦. د.هلدير أسعد أحمد: نظرية الغش في العقد، دراسة تحليلية مقارنة في القانون المدني، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠١١.
٤٧. د. وهبة الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته، ج٤، ط١٠، دار الفكر، دمشق، ٢٠٠٧.

٤٨. د. ياسين محمد الجبوري: المبسوط في شرح القانون المدني، ج١، المجلد الأول، القسم الأول، دراسة موازنة في القانون المدني الأردني والفقه الإسلامي مع الإشارة إلى القانون المدني العراقي والمصري والفرنسي، ط١، دار وائل للطباعة والنشر، عمان، ٢٠٠٢.
٤٩. الموسوعة الفقهية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويتي، ج١٩، ط٤، شركة غراس، الكويت، ٢٠٠٧.

ثانياً- مراجع الفقه الإسلامي:

١. شمس الدين السرخسي: المبسوط، ج١٣، دار المعرفة، بيروت، ١٩٨٩.
٢. الإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، تحقيق وتعليق: الشيخ علي محمد معوض و الشيخ عادل أحمد عبدالموجود، ج٧، ط٢، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٣
٣. محمد بن أحمد بن جُزي الغرناطي: القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية، حققه وعلق عليه: ماجد الحموي، ط١، دار ابن حزم، بيروت، ٢٠١٣.

ثالثاً- البحوث والرسائل العلمية:

١. امانج رحيم أحمد: حماية المستهلك في نطاق العقد، أطروحة دكتوراه من جامعة السليمانية، العراق، ٢٠٠٨.
٢. د. صبري حمد خاطر: الالتزام قبل التعاقد بتقديم المعلومات، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية، الصادرة عن كلية القانون، جامعة بغداد، المجلد (١١) العدد (١)، ١٩٩٦، (ص١٧١-١٨٢).
٣. د. عبدالحي القاسم عبدالمؤمن عمر: ماهية الغلط والأحكام المتعلقة به فقهاً وقانوناً، بحث منشور في مجلة جامعة بخت الرضا العلمية، العدد (١١)، يونيو ٢٠١٤، (ص٢٣٠-٢٥٢).

رابعاً- التشريعات المدنية:

١. قانون الموجبات والعقود اللبناني لسنة ١٩٣٢.
٢. القانون المدني المصري رقم (١٣١) لسنة ١٩٤٨.
٣. القانون المدني السوري رقم (٨٤) لسنة ١٩٤٩.
٤. القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١.
٥. القانون المدني الجزائري رقم (٥٨-٧٥) لسنة ١٩٧٥.
٦. القانون المدني الأردني رقم (٤٣) لسنة ١٩٧٦.
٧. القانون المدني الكويتي رقم (٦٧) لسنة ١٩٨٠.
٨. قانون المعاملات المدنية السوداني لسنة ١٩٨٤.
٩. قانون المعاملات المدنية الإماراتي رقم (٥) لسنة ١٩٨٥.
١٠. القانون المدني البحريني رقم (١٩) لسنة ٢٠٠١.
١١. القانون المدني اليمني رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٢.
١٢. القانون المدني القطري رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٤.
١٣. قانون المعاملات المدنية العماني رقم (٢٩) لسنة ٢٠١٣.

Abstract

This research aims to clarify the legal adaptation of the non - common error between the contractors in light of the provisions of Iraqi civil law and comparative legislation, based on the comparative analytical approach to solve the problem of the Iraqi legislator's vision and the comparative legislation of the case of non – common error from the perspective of the contractor who was wrong, without regard to silent of other contractor, who knew the contractor was wrong and did not alert him to it, one of the most important conclusions of the research is that the silence of the contractor in this case is considered as a fraud in the light of the provisions of the comparative legislation, because the law contractor would not have signed the contract if it had known that it was fundamental error, and that the legal adaption of the non-common error between the contractors - subject matter of the research - was to be regarded as a unilateral error of one of the contractors and a fraud by silence by the other contractor. One of the recommendations of the research is the need for a legislative amendment to avoid duplication in the defects of will in the case of a non-common error in which one of the contractors is silent about the error in which the other contractor falls, by taking this situation - the subject of the research– as a fraud and not a error. In this regard, we submitted proposals to amend the relevant legal texts in Iraqi law and comparative legislation.

Key words: disadvantages of will, error, deceit, fraud, silence, secrecy.

پوختە

گونجانەی یاسایی هەڵەی ناهاوبەشی نێوان گرێبەستکاران – تۆژینەوەیەکی بەراوردکارە

ئامانجی ئەم تۆژینەوەیە بریتی بوو لە دەرخستنی گونجانەی (تکییف) یاسایی هەڵەی ناهاوبەشی نێوان گرێبەستکاران لەبەر رۆشنایی حوکمەکانی یاسای مەدەنی عێراقی و یاسا بەراوردکارەکان، پشتبەست بە میتۆدی شیکاریی بەراوردکار بۆ چارەسەری ئەو کێشەیەی لە ئارادایە دەربارەی تێڕوانینی یاسادانەری عێراقی و یاسا بەراوردەکان بۆ حاڵەتی هەڵەی ناهاوبەش لە دیدگەی ئەو گرێبەستکارەی هەڵەکەی کردووە بەبێ گرنگیدان بە ووسکتبوونی گرێبەستکارەکەی دیکە ئەوەی بە هەڵەی بەرامبەرەکی زانیوە کەچی ئاگاداری نەکردۆتەوە، لە گرنگترین دەرئەنجامەکانی تۆژینەوەکەیە، ئەوەیە ووستکبوون لەم حاڵەتە بە تەغریر دادەندرێت لەبەر رۆشنایی حوکمی یاسا بەرواوردەکان، چونکە ئەم گرێبەستکارەی دواییە ئەگەر بە هەڵە جەوهەرییەکەی خۆی بزانیبایا گرێبەستی نەدەکرد، هەروەها گونجانەی یاسایی هەڵەی ناهاوبەشی نێوان گرێبەستکاران – بابەتی تۆژینەوە – بریتیە لەوەی هەڵەیەکی تاکانەیە بۆ یەکێك لە گرێبەستکارەکان و تەغریرە بە ووسکتبوون کە گرێبەستکارەکەی دیکە پێی هەڵساوە. لە راسپاردەکانی تۆژینەوە، پێویستی ئەنجامدانی هەمواركردنێکی یاساکاریی بۆ دەرباز بوون لەم دووڵایەنەی خەوشەکانی ویست لە حاڵەتی هەڵەی ناهاوبەش کە تیایدا گرێبەستکارێك لە

هەڵەی بەرامبەرەکەی بێدەنگ دەبێت، ئەویش بە دانانی ئەم حاڵەتەی – بابەتی توێژینەوە – بە تەغریر نەوەك هەڵە، لەم پێناوەش چەند پێشنیارێکمان بۆ هەمواركردنی دەقە یاساییە پەیوەندارەکان لە یاسای عێراقی و یاسا بەراوردکارەکان، پێشکەش کردووە.

کلیکی توێژینەوە: خەوشەکانی ویست، هەڵە، تەغریر، تەدلیس، ووسکتبوون، نەدرکاندن.